

## البنية القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد الإداري والمالي في موريتانيا

يعقوب ولد الشيخ محمد

أستاذ بجامعة نواكشوط

موريتانيا



### ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة وتحليل العوامل والأسباب المشجعة لبروز ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها ومظاهرها (الفساد الإداري والمالي والسياسي، ..) وهذا من أجل معرفة أهم الاستراتيجيات المتبعة لمكافحتها، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الفساد يخلف آثارا مدمرة على اقتصاديات البلدان النامية، إذ أنه يعيق تحقيق النمو وتطور الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي على حد سواء، لذلك فإن مكافحة الفساد تعتبر تحديا رئيسيا لموريتانيا من أجل تحسين مناخ الاستثمار وتحقيق تنمية اقتصادية.

### Résumé:

L'objectif de cet article est d'étudier le phénomène de la corruption et d'analyser les facteurs qui encouragent l'émergence de la corruption dans toutes ses formes (administratives, politiques, financières, etc.). Nous essayons de montrer les effets désastreux de ce phénomène sur l'économie des pays en développement. En effet la corruption constitue une entrave majeure pour la croissance économique et le développement de l'investissement privé national et étranger. Dès lors, la lutte contre ce phénomène constitue un défi majeur pour les pays en voie de développement. La Mauritanie concernée aussi par ce phénomène doit lutter contre la corruption pour améliorer son climat d'investissement, et développement économique.

## مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية اقتصادية واجتماعية وسياسية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل عديدة يصعب التمييز بينها، وهي ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأس مالية، حيث تتفاوت بتفاوت وتطور المؤسسات، وتصل مداها في العالم الثالث بحكم فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاهية الاجتماعية. والدولة الموريتانية علي غرار الكثير من دول العالم الثالث عانت منذ عقود من هذه الظاهرة التي باتت السمة الأبرز المسيطرة علي المشهد العام، فطالت كل مقومات الحياة وأدت إلي إهدار الأموال والثروات والوقت والطاقات وعرقلت أداء المؤسسات في إنجاز الوظائف والخدمات، فشكلت منظومة من التخريب والإفساد سببت مزيدا من التأخير في البناء والتقدم علي جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية مما أثر سلبا علي سلوك الأفراد وأداء الاقتصاد.

أولا: ظاهرة الفساد

لقد عرفت المجتمعات البشرية ظاهرة الفساد في كل الأزمنة والعصور، وبمكنتنا القول بأنها ظاهرة عالمية بدليل أن ما يشغل بال المهتمين وصناع القرار هو حجم الفساد واتساع دائرته وتشابك حلقاته وترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل<sup>1</sup> بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي الذي يحكمها، وهو بذلك يعد من أكثر المواضيع إثارة للجدل بين مختلف الأوساط، لما ينتج عنه من قضايا ومشكلات تتمثل في انخفاض الإنتاجية، وبطء النمو الاقتصادي، والتضخم وكل مظاهره من رشوة ومحسوبية وتبذير ونهب للمال العام مما يجعلها تشكل خطرا على الإنجازات التي حققتها البشرية على مر عصورها<sup>2</sup>.

فما من أمم أهارت أو أنظمة سقطت أو ثورة قامت إلا وكان الفساد عنصرا فاعلا فيها، والتاريخ لم يثبت لنا وجود ثقافة معينة يمكن أن تدعي إن لها سلوكا يحصنها من آفة الفساد<sup>3</sup>. وعليه فإن الفساد بشتى أنواعه أصبح السمة المميزة لمعظم حكومات دول العالم الثالث سواء الذين وصلوا للسلطة عن طريق الانقلابات العسكرية أو عن طريق الانتخابات<sup>4</sup>. إلا أن مستوياته تتباين بتباين النظم السياسية حيث أن مستواه ينخفض في النظم التي تقيم الضوابط المؤسسية بين السلطات الثلاثة للحكم المتمثلة في (السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية)، وآليات فعالة لمنع وكشف هذا السلوك غير المشروع والمعاقبة عليه. بينما ترتفع مستوياته عندما تضعف الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد أو أنها لا تستعمل، فيتفشى لدرجة يصبح فيها أمرا مقبولا ومسموحا به<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من أن ظاهرة الفساد لا تحظى بتعريف جامع ومتفق عليه دوليا باعتبارها ظاهرة تتضمن أبعاد ومعايير سياسية، واقتصادية، وثقافية، وقانونية، ودينية، تتجه حصريا نحو السلوك الأخلاقي والثقافي المنحرف، إلا أننا نستطيع تحديدها باعتبارها ظاهرة مرضية اجتماعية تهدد كيان المجتمع وتحدد مسيرته التنموية وتعطل آليته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتساعد على تكريس ظاهرة الفقر والتخلف، وتعمل على تشتيت المجتمع وتقطيع أوصاله وانعدام الإحساس الوطني والانتماء للوطن.

وتعرف ظاهرة الفساد بأنها: "تحول الشيء من حالته الطبيعية المقبولة إلى حالة متفسخة غير مقبولة" وهو "استغلال فرد أو مجموعة أفراد ذوى منصب حكومي لوضعهم الوظيفي"<sup>6</sup>، "كما أنه يتمثل في استخدام السلطة من أجل كسب ربح شخصي، أو تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية، بالطريقة التي يترتب عليها حرق القانون"، وبذلك يتضمن الفساد انتهاك للواجب العام وانحراف عن المعايير الأخلاقية في التعامل، ومن ثم يعد سلوكا غير مشروع من ناحية، وغير قانوني من ناحية أخرى. ومن صور الفساد الشائعة الرشوة، اختلاس المال العام، والاحتيايل والنصب، والتزيف والتزوير في التقارير الرسمية<sup>7</sup>.

وإجمالاً فإن الفساد يوجد عندما تقوم أي مؤسسة أو شخص صاحب سلطة وصلاحيات بتوظيف من هم مخولون بالتصرف وفقاً لأسس غير موضوعية تطغى عليها غلبة المصالح الخاصة والذاتية على مصالح المجتمع والخضوع لحكم الهوى والرغبة دون التفات إلى النتائج المترتبة على سلوكياتهم، خاصة عندما يتمتع شخص أو منظمة بحماية خاصة أو حصانة تجنبهم المساءلة<sup>8</sup>.

ومشكلة الفساد ليست مجرد مسألة حسابية تقاس بالأرقام، فالمسألة أخطر وأكبر من كمية الأموال المدفوعة في شكل رشاوى وعمولات، لأن ما ينتج من ممارسات الفساد والإفساد هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، بالإضافة إلى سيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والجماعات تبرر الفساد وتجد له من الذرائع ما يبرر استمراره واتساع نطاق مفعوله في الحياة اليومية، إذ نجد أن الرشوة والعمولة والسمسرة أخذت تشكل تدريجياً مقومات نظام الحوافز الجديد الذي لا يجاريه نظام آخر، وهو ما يسمى بـ (الفساد المنتج)، وتدرجياً أصبحت الدخول الخفية الناجمة عن الفساد هي الدخول الأساسية التي تفوق قيمتها - أحياناً - الدخول الفعلية الناتجة عن العمل، الأمر الذي يجعل الفرد يفقد الثقة في أهمية العمل الأصلي وقيمه، وبالتالي يتقبل نفسياً فكرة التفريط التدريجي في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقابي، وإذا ما تأكد للمواطن العادي المرة تلو المرة أن القانون في سبات عميق وأن الجزاءات واللوائح لا تطبق ضد المخالفات الصريحة والصارخة لأمن المجتمع الاقتصادي والاجتماعي، فستكون النتيجة حتماً هي فقدان الثقة في هيبة القانون وسلطانه من المجتمع، وتصبح مخالفة القانون هي الأصل واحترامه هو الاستثناء<sup>9</sup>.

### 1- مؤشرات الفساد:

إن انتشار ظاهرة الفساد تعكس ضعف المنظومة الاقتصادية والسياسية والقانونية للدولة وللتمييز بين الممارسات الفاسدة وغير الفاسدة فإن الفيصل في ذلك (الشفافية والمحاسبة)، ورغم محاولة إخفاء الفساد إلا أن مؤشرات تظل واضحة المعالم، تنتشر داخل المجتمع. ويتجسد ظهوره بصيغ وهيئات مختلفة تتمثل في:

- المحسوبية والولاء لذوي القرى في شغل الوظائف والمناصب بدلاً من الكفاءة والمهنية والنزاهة<sup>10</sup>.

- غياب مبدأ تكافؤ الفرص في شغل الوظائف.

- الاستغلال السيئ للوظيفة لتحقيق مصالح ذاتية على حساب المصالح العمومية.

- عدم وجود نظام سياسي فعال.

- غياب دولة المؤسسات.

- عدم وضوح الآليات والنظم الإدارية.

- التسيير خارج الميزانية.

- عدم فعالية وتنسيق أجهزة الرقابة.

- غياب العقوبة والمكافأة.

- اختلال العلاقة بين الإدارة والمواطن.

- عجز النظام القضائي.

- الجهل والتخلف وارتفاع معدلات البطالة.

- ضعف النظام التربوي وعدم التشبث بمقتضيات المواطنة.

ويعد ارتفاع مؤشر الفساد في أي مجتمع دليل على تدني الرقابة الحكومية، وضعف القانون، وغياب التشريعات، وقد ينشط الفساد نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والقانونية وتطبيقها، وسيادة مبدأ الفردية بما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة وموارد الدولة من أجل تحقيق مصالح فردية على حساب المصلحة العامة.

## 2- الفساد في موريتانيا:

إن غياب الرقابة هو السبب الرئيس في تفشي الفساد الإداري والمالي حيث لم تترك الأنظمة المتعاقبة في موريتانيا للرقابة البرلمانية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني سوى هامش بسيط وضيق يقع تحت رقابتها لتقوم بأداء واجب الرقابة تحت شروط قمعية.

### أ- الفساد الإداري والمالي:

وهو ظاهرة تبرز نتيجة لغياب المعايير والأسس التنظيمية والقانونية وغياب تطبيقها، بالإضافة إلى سيادة مبدأ الفردية مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة وموارد الدولة من أجل تحقيق مصالح فردية أو حزبية على حساب المصلحة العامة، مما يؤثر على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص لدى المواطنين وطالبي الخدمة العامة.

ويتمثل الفساد بشكل عام في تشابك الاختصاصات للوحدات الإدارية وغياب الأدلة الجزائية المنظمة للعمل، وعدم وضوح السلطات والاختصاصات والمسئوليات الوظيفية والاعتماد على الفردية والشخصيات في العمل، مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة العامة، كذلك ضعف الدور الرقابي على الأعمال وعدم وجود معايير واضحة للتعين في الوظائف العامة أو القيادية مما يؤدي إلى سوء اختيار الأفراد، إضافة إلى عدم تفعيل مبدأ العقاب وتطبيق القانون على المخالفين أو المستغلين وضعف المسؤولية الإدارية عن الأعمال الموكلة إليهم أو محاسبتهم عليها<sup>11</sup>.

ولا شك أن وراء كل ظاهرة أسباب تؤدي إلى ظهورها ونموها، والفساد الإداري والمالي كظاهرة عملية ليس استثناء عن بقية الظواهر، فهناك أسباب عديدة أدت إلى بروزها منها ما هو متعلق بسياسة الدولة ونظامها، ومنها ما كان نتيجة لهذه السياسة، حيث أن عدم فصل السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة التنفيذية في موريتانيا كان له تأثير مباشر على عمل الهيئتين الأمر الذي أدى إلى اتساع حجم الفساد الإداري والمالي، وكذلك غياب دور البرلمان والإعلام ومنظمات المجتمع المدني، ومن بين الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتشار الفساد ما يلي:

### أ- 1- أسباب اجتماعية:

ونعني بها الموروث الثقافي السليبي القائم على أساس الولاء القبلي والجهوي الذي كرسه الأنظمة المتعاقبة، وبالخصوص نظام الرئيس معاوية ولد سيد أحمد الطابع، بالإضافة إلى تدني مستوى الوعي الاجتماعي بطبيعة التدافع البشري في التجمعات السكانية وتداعياتها الأخلاقية والاجتماعية، والبيئة الاجتماعية قد تكون سببا للفساد الإداري من خلال:

- الولاءات الاجتماعية الضيقة التي يكتسبها الموظف العام بحكم انتمائه لبيئة اجتماعية معينة (الولاء القبلي والأسري) حيث يقدم الموظف العام العلاقات الاجتماعية على غيرها من علاقات العمل وأخلاقيات الوظيفة وقواعدها السلوكية، منصاعا بذلك لما تمليه عليه تلك الولاءات من تجاوز للقوانين واللوائح والنظم السائدة، وتميز مجموعة من الأفراد على غيرهم في الحصول على الخدمات والمنافع العامة التي تقدمها أجهزة ومؤسسات الدولة.
- تعرض كثير من القيم الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية السائدة كانت في المجتمع للمسخ و بروز قيم ومفاهيم أخرى يغلب عليها الطابع المادي، حيث أصبح الثراء وجمع المال وتكديس الثروات بشتى الوسائل بمثابة قيم ومفاهيم بديلة

وسائدة للتعبير عن المكانة الاجتماعية المرموقة، وهذا قد يدفع إلى الارتشاء والاختلاس والسرقة وغيرها من ممارسات الفساد لتلبية متطلبات تلك المكانة.

#### ب- أسباب تتعلق بالبيئة الإدارية:

تعد البيئة الإدارية بكل مكوناتها عاملا مشجعا على ارتكاب ممارسات الفساد في الدوائر والأجهزة والإدارات العامة، إذا كانت تلك البيئة يسودها التسبب واللامبالاة والفضوى وانعدام النظام، وتتضح ذلك من خلال:

- التراخي في تقويم الانحرافات وكشف المشكلات ومعالجتها في الوقت المناسب مما يولد انطبعا لدى الموظف العام بعدم أكثرث الإدارة واهتمامها وحرصها على سير العمل بالصورة المطلوبة، الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب كل المخالفات غير المشروعة كالرشوة والسرقة وغيرها.

- تداخل الاختصاصات والسلطات وتعدد مراكز اتخاذ القرار الأمر الذي يجعل الموظف العام مسؤولا أمام أكثر من رئيس، وبالتالي يسهل عليه القيام بالمخالفات الإدارية التي تقوده إلى ارتكاب ممارسات الفساد.

- عدم الاستقرار الإداري في كثير من المؤسسات والأجهزة والإدارات العامة وكثرة التنقل خلال فترة زمنية قصيرة، يشجع على استغلال المناصب أو الوظيفة وصرف الجهد والوقت بحثا عن سبل الثراء وجمع المال بالفساد نتيجة الاقتناع بأن المنصب أو الوظيفة ليست دائمة وأنه لا مجال أمامه لإثبات ذاته لأنه عرضة للنقل والاستبدال بآخر.

- سيادة النمط الاستبدادي في الإدارة والقيادة الأمر الذي يترتب عليه تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري والاعتماد على أساليب التهيب والعقاب للمرؤوسين دون الاعتراف بالإنجازات الفردية للموظفين في العمل ومكافئتهم عليها.

- عدم قدرة الحوافز والمكافآت على تلبية متطلبات الموظف العام الاقتصادية والاجتماعية، مما نتج عنه جنوح كثير من الموظفين إلى ارتكاب ممارسات مخالفة للتعويض عن القصور في نظم الحوافز والمكافآت من خلال تعاطي الرشوة والعمولة والاختلاس<sup>12</sup>.

ونتيجة لما سبق فقد شهدت الإدارات الحكومية الموريتانية الكثير من أشكال الفساد الإداري التي هددت الاقتصاد بشكل كبير، فالرشوة وهي أكثر أشكال الفساد الإداري شيوعا والاختلاس وسرقة الممتلكات العمومية واستغلالها بطريقة غير مشروعة أصبحت أمرا عاديا بالنسبة لمعظم المسؤولين الذين استلموا المناصب مستغلين ضعف الرقابة، بالإضافة إلى المحاباة والمحسوبية التي أدت إلى ضعف الإنتاجية وهدر الإمكانيات وعدم الالتزام بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب أدى إلى تهيئة بيئة خصبة لانتشار الفساد الإداري. ومن أبرز ممارسات الفساد الإداري ما يلي:

#### أ- اختلاس المال العام:

يعد القطاع العام مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات المالية، لأن الحافز الفردي غائب والمصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصادي غير متوفرة. فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة. ومن أمثلة اختلاس المال العام في موريتانيا:

- نهب الثروات الطبيعية للبلاد عن طريق إبرام صفقات محجفة مع الشركات والدول الأجنبية (وود سايد - اتفاقيات الصيد).

- نهب الموارد المخصصة لدعم الصناعة وصيد الأسماك والزراعة (القرض الزراعي - القرض البحري).

- التحايل علي قانون الاستثمار للاستفادة من التحفييزات الممنوحة لنظامي الامتياز (نظام المقاولات ذات الأولوية - نظام اتفاقيات التأسيس والإقامة - قانون 23 يناير 1989).
  - التهرب الضريبي خصوصا من طرف المؤسسات الكبيرة.
  - التهرب الجمركي وتماؤ عمال القطاع مع المهربين.
  - نهب الأموال المخصصة للبنى التحتية عن طريق التحايل علي تنفيذ مواصفات وبنود الصفقات.
- ب- الرشوة:**

- وهي تعد من أشهر وأقدم أشكال الفساد، وتدفع عادة للمسؤولين والموظفين العموميين من قبل الأشخاص طالبي الخدمة، وبالتالي فهي مقايضة الخدمة بمبلغ من المال دون وجه حق، حيث يحصل الموظف العام على مبلغ نظير تقديمه الخدمة لشخص ما بشكل غير مشروع. ومن أمثلتها:
- الدفع بمقابل مادي أو عيني للاهتمام بمعاملاتهم أو لإنهاءها والبت فيها سريعا.
  - الدفع مقابل الحصول على خدمة مخالفة للأنظمة والقوانين تكون غير مستوفية للشروط المطلوبة (كدفع ضرائب أقل أو إرساء مناقصة غير مطابقة للشروط).
  - الدفع مقابل الامتناع عن إلحاق الضرر، وهنا يكون دافعوا الرشاوى مستغلين ومكرهين، إما لجهلهم بالتعليمات أو لخوفهم من نفوذ من يبتزهم بعدم تسيير معاملاتهم رغم خلوها من المخالفات ومطابقتها للقوانين.
  - دفع عمولات لإرساء عقود لإنشاء أو صيانة مدارس أو مستشفيات أو أية مباني أخرى رغم ارتفاع قيمة العقد على غيره من المقدمين وافتقر الشركة للخبرة والإمكانات المطلوبة<sup>13</sup>.

### ج- الابتزاز:

- وهو الحصول على المال بشكل قسري وعبر التهديد باستخدام القوة بطرق غير قانونية وغير أخلاقية، ويعد الابتزاز من السلوكيات السلبية التي يتصف بها شخص أو يمارسها مستغلا بذلك سلطته أو مكانته أو منصبه أو قوته لتحقيق أهدافه من فرد آخر، أو مجموعة أفراد، نتيجة لضعف يدركه الشخص الذي يمارس الابتزاز، وبذلك يكون هناك تعد واضح على حقوق الآخرين بدون وجه حق<sup>14</sup>.

### ثانيا: البنية القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد الإداري والمالي

لاشك أن محاربة ظاهرة متجذرة وعميقة كظاهرة الفساد مسألة غاية في الصعوبة والخطورة، غاية في الصعوبة لارتباطها بمختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي إذا متعددة الأبعاد عميقة التأثير و مستشرية في نفوس كثير من الناس، وخطيرة لأنها تمس حياة المتنفذين والتمككين من مفاصل الدولة الأمنية والاقتصادية وأصحاب المراكز السياسية والاجتماعية.

إن محاربة هذه الظاهرة لن تكون ذات جدوائية كبيرة إلا إذا تم تداولها من عدة محاور تتعلق بوجود إرادة سياسية صارمة وفعالة ومقاربة مؤسسية وإستراتيجية علي قدر كبير من الشمولية والعمق. إن محاربة الفساد في موريتانيا ظلت عصية علي كل الأنظمة المتعاقبة وإن ادعي الكثير منها اتخاذ خطوات جادة في الاتجاه الصحيح، و يعتبر النظام الحالي من أكثر الأنظمة التي ركزت علي موضوع محاربة الفساد الإداري والمالي.

وقد بذل المشرع الموريتاني جهودا معتبرة في مجال محاربة الفساد من خلال تجريمه لبعض الأفعال والممارسات المنحرفة والفاصلة في القانون 83/162 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1983 المتضمن القانون الجنائي، كما بذل جهودا كبيرة من خلال خلق مؤسسات رقابية تضطلع بدور الرقابة علي تسيير المال والممتلكات العمومية، سواء علي المستوي السياسي أو الإداري أو القضائي.

### 1- علي المستوي التشريعي:

حدد المشرع الموريتاني مجموعة من الأفعال التي تشكل جنائيات أو جنح وعاقب عليها بعقوبات تتفاوت من حيث خطورة وجسامة الفعل المرتكب. فقد نصت المادة 164 من الأمر القانوني رقم 83/162 الصادر بتاريخ 1983/07/09 علي عقوبة احتلاس وتبديد المال العمومي بالسجن من خمس سنوات إلي عشر سنوات وغرامة مالية من 5000 أوقية إلي 10.000 أوقية.

كما نصت المادة 168 من الأمر القانوني رقم 83/162 علي أن كل تحصيل غير مستحق الأداء أو تجاوز ما هو مستحق من رسوم وضرائب وأموال وإيرادات وأجور ورواتب يعاقب مرتكبه بالسجن من سنتين إلي خمس سنوات. ويمكن حرمانه من الحقوق الوطنية.

كما أن كل موظف حكومي يأخذ أو يتلقى أية فائدة من العقود أو المزايدات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون له وقت ارتكاب الفعل إدارتها يعاقب بالحبس من ستة أشهر علي الأقل إلي سنتين علي الأكثر وبغرامة لا يمكن أن تتجاوز ربع المردودات والتعويضات، ولا تقل عن الجزء الثاني عشر منها. كما يصرح علاوة علي ذلك بعدم أهليته لمباشرة أي وظيفة عمومية مستقبلا.

أما المواد (171 - 177) فقد نصت علي عقوبة مرتكب الرشوة بالسجن من سنة إلي ثلاث سنوات وغرامة مالية من 10.000 أوقية إلي 100.000 أوقية.

كما أن المواد (406 - 434) المتعلقة بجنح الموردين ومنها التأخير في التسليم والإهمال والغش في نوع الصفقة وكمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء المزود بها، تعاقب بالسجن من 6 أشهر إلي خمس سنوات وبغرامة مالية لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل 10.000 أوقية.

- القانون رقم 2007/054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية، وينص هذا القانون علي إلزام المسؤولين السامين بالتصريح بممتلكاتهم عند التعيين وعند مغادرة الوظيفة.  
- المرسوم رقم 2007/207 الذي يحدد سير وتنظيم لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.  
- انتماء موريتانيا لمنظمة الشفافية الدولية.

### 2- المؤسسات الرقابية:

يعتبر تعدد الآليات الرقابية علي الأموال العمومية مسألة غاية في الأهمية ذلك أن مراقبة المال العام مهمة صعبة تقتضي تضافر جهود الكثير من المؤسسات، ولأجل هذا تم تكليف عدة مؤسسات وطنية بهذه المهمة.

1-2- الرقابة الإدارية: (رقابة السلطة التنفيذية علي نفسها) وتشمل الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أ- الرقابة الداخلية: وتختص بها المفتشيات الداخلية في كل قطاع حسب التسلسل الوظيفي فلا يخلو أي قطاع حكومي من تراتبية إدارية تضمن نوعا من الرقابة والمتابعة فضلا عن وجود مفتشية داخلية في كل قطاع.

- ب- الرقابة الخارجية: تم إنشاء المفتشية العامة للدولة<sup>15</sup> بموجب المرسوم 2005/122 الصادر بتاريخ 2005/09/19 وهي جهاز للرقابة خاضع لسلطة الوزير الأول. وتحدد مهمة هذه الهيئة في الرقابة والتدقيق والتحقق بهدف<sup>16</sup>:
- إشاعة الحكم الرشيد وتحسين أداء الإدارة العمومية.
  - تحسين الشؤون العامة ومحاربة الرشوة.
  - تقييم السياسات والبرامج العمومية.
  - مراجعة الحسابات من خلال بحث ومعاينة التجاوزات في مجال التسيير.
  - التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية وطريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها.
  - ويحق لأعضاء المفتشية أثناء تأدية مهامهم القيام بما يلي:
  - طلب أو ضمان تقديم كل الوثائق الضرورية.
  - تدقيق كشوف الحسابات المصرفية.
  - الاطلاع على كافة المعطيات المعلوماتية، وعند حدوث اختلاس كبير أو تحايل في المستندات يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام ما يلي:
  - شل يد المحاسب العمومي أو مسئول الصندوق.
  - الإمساك بالحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل.
  - إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة وكذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

إلا أن حصيلة عمل المفتشية العامة للدولة ما زالت زهيدة بالمقارنة مع حجم وتأثير الفساد علي الدولة و المجتمع.

## 2-2- الرقابة القضائية : وتشمل رقابة محكمة الحسابات و رقابة القضاء العادي.

### أ- -محكمة الحسابات:

- أنشأ المشرع الموريتاني في القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 23 يناير 1993 جهازا قضائيا يدعي محكمة الحسابات<sup>17</sup> لفرض مزيد من الرقابة والمتابعة لتسيير الأموال العمومية. وتهدف هذه المحكمة إلي<sup>18</sup>:
- حماية الأموال العمومية.
  - تحسين طرق التسيير.
  - عقلنة العمل الإداري.
- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تمارس محكمة الحسابات نوعين من الرقابة:
- أ- 1- رقابة قضائية: من خلال
- معاقبة أخطاء التسيير: وهي المحددة بما يلي<sup>19</sup>:
  - النفقات بدون تحويل.
  - النفقات بدن تأشيرة المراقب المالي.
  - مخالفة القواعد المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
  - عدم تصريح الهيئة الخاضعة للرقابة للإيرادات الجبائية.



وهي مخولة بحكم القانون بمعاينة هذه النوع من الأخطاء المرتكبة في الغالب من طرف الأمرين بالصرف وتتراوح العقوبة بين 5000 أوقية إلى ضعف المرتب أو الأجر السنوي الممنوح للموظف عند وقوع المخالفة.

- **النظر في الحسابات:** يقتضي النظر في حسابات التسيير السنوية للمحاسبين العموميين الرئيسيين للدولة والمؤسسات العمومية والمجموعات المحلية إصدار المحكمة في نهاية تحرياتها حكما على كل حساب على حده تتم بموجبه تبرئة ذمة المحاسب المعني أو تعميمها طبقاً للمبدأ القاضي بمسؤولية المحاسبين الرئيسيين الشخصية والمالية لقطاعاتهم ومؤسستهم.

أ-2- **رقابة غير قضائية:**

وهي عبارة عن تقديم المقترحات الضرورية من أجل جودة الوسائل الكفيلة بتحسين أساليب التسيير من أجل الزيادة في فعاليته ومردوديته، وجدير بالذكر في هذا المقام أن ننبه إلى أن المتابعة بسبب أخطاء التسيير لا تحول دون ممارسة الدعوي الجنائية والدعوي التأديبية في القانون العام وهو ما يعني أن لمفوض الحكومة في المحكمة عند اكتشاف وقائع أثناء التحقيق من شأنها أن تشكل جنائية أو جنحة أن يقوم بإحالة الملف إلى وزير العدل ليقوم بإحالة الملف للمدعي العام لدي المحكمة العليا المادة (42).

وتنص المادة 47 علي أن تعد محكمة الحسابات تقريراً حول مشروع قانون التسوية ويحال إلى البرلمان مصحوباً بتصريح عام عن مطابقة حسابات المحاسبين الفرديين للحساب العام الصادر عن إدارة المالية.

وتنص المادة 48 علي أنه علي المحكمة أن تسلم سنويا لرئيس الجمهورية تقريراً يحتوي علي محورين:

- **محور عام:** يحتوي علي نتائج المتابعات والدروس المستخلصة والتوصيات المقترحة.
- **محور خاص:** يحتوي علي بعض المعلومات الخاصة.

يحال جزء التقرير العام المتعلق بالرقابة علي تنفيذ قوانين المالية إلى رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ.

و بناء علي ما سبق يمكن أن نقدم الملاحظات التالية:

- إن محكمة الحسابات أعلى هيئة للرقابة المالية في البلد، منظمة بموجب القانون مما يضمن لأعضائها الاستقلالية وعدم إمكانية العزل.
  - تتميز بمهنية التكوين الأساسي و المستمر في مجال التدقيق.
  - تكفل للخاضعين للرقابة جميع حقوق الدفاع التقليدية.
  - كل التقارير يتم نقاشها خلال اجتماع الهيئات المداولة و خاصة الغرف.
- ولكنها تعاني من:

- إهمال استخدام التقارير التي تصدر عنها مما ينعكس سلبياً على فعالية الرقابة وتحمس العاملين.
- غياب سياسة إعلامية مسؤولة وهادفة.
- عدم التكوين المستمر لجميع العاملين في مجال الرقابة والتنسيق بين مختلف هيئات الرقابة.

ب- **رقابة القضاء العادي:** وتتلخص في إجراءات المحاكمات وتطبيق القانون علي المفسدين.

ب-1- **رقابة أعوان القضاء:** وهي ممثلة في مفوضية الجرائم الاقتصادية، وهي مجرد عون قضائي تعد التحقيقات الابتدائية وتحيل الملف إلى النيابة العامة، ومعروف أن المحاضر الابتدائية غير ملزمة لقاضي الحكم وإنما له أن يستأنس بها، وهي بطبيعة الحال لا يمكن أن تتعهد إلا ببناء علي تقديم شكوى من جهة متضررة أو من النيابة العامة.

## ب- 2- الرقابة السياسية:

وهي ممثلة في رقابة البرلمان الذي يصادق علي الميزانية العامة ومن المفترض أن يراقبها. حيث أن هناك اجماع في مختلف الاديات والطروحات حول أهمية دور البرلمان في الحياة العامة، فالعمل البرلماني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأي عملية إصلاح سياسي، كما أنه يلعب دوراً أساسياً في رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي هناك تشابك واضح في العلاقة بين العمل البرلماني والتنمية بمفهومها الاقتصادي والبشري

إلا أن هذه الرقابة في موريتانيا ضعيفة بسبب عدم قدرة الكثير من البرلمانيين علي ممارستها من جهة ومن جهة أخرى بسبب تحكم الإرادة السياسية للسلطة العليا في الأغلبية البرلمانية وعدم قدرة هذه الأخيرة علي التمييز بين الموالاتة والقيام بالواجب.

ب- 3- العامل التشريعي: يتمثل هذا العامل في إلزامية خضوع نتائج العمل الرقابي لمقتضيات المادة 166 من الأمر القانوني رقم 83/162 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1983. وتنص المادة 11 من المرسوم 2005/122 المنشئ للمفتشية العامة للدولة أن كل المخالفات يجب أن تعاقب طبقاً لترتيبات المادة 166 المذكورة، وتنص المادة 42 فقرة (2) من قانون محكمة الحسابات علي نفس الترتيبات، وهو ما يعني أن مرتكب الاختلاس المثبت بموجب التحقيق الرقابي يؤمر بتسديد المبالغ المختلسة وهنا يكون أمام حالتين:

- مختلس سدّد الأموال المسروقة بخلي سبيله ولا وجه للمتابعة المادة 166 فقرة (2) (يعذر مرتكبو الجرائم المنصوص عليها أعلاه قبل البدء في أية متابعة من طرف عون الدولة المكلف بالتحقيق بإرجاع الأدوات أو إحضارها أو الأموال العمومية أو البضائع أو غير ذلك).

- مختلس رفض تسديد الأموال المسروقة فهذا يشعر به القضاء من طرف المفتشية العامة للدولة مباشرة أو من طرف وزير العدل.

وعندما تتوفر الإرادة السياسية الجادة والصادقة فإن العمل الرقابي سيكون نشطاً وتؤدي الهيئات الرقابية دورها كاملاً وذلك للأسباب التالية:

- أن المفتشية العامة للدولة تابعة للوزارة الأولى وملزمة بإعداد ثلاث تقارير عن كل مهمة، أحدهما لرئيس الجمهورية والآخر للوزير الأول، وهذا يعني تحكم السلطة العليا في عملها.

- أن محكمة الحسابات عند ما تكون بصدد إحالة أي مختلس للقضاء ترسل الملف إلي وزير العدل لمباشرة القضية وهو جزء من السلطة التنفيذية إضافة إلي تحكمها في السلطة التشريعية.

- الكفاءة العلمية والخبرة المهنية لدي مؤسسات الرقابة الإدارية والقضائية حيث أنه من البديهي أن جسامة وتعقيد عمل هذه الهيئات يقتضي ضرورة توفرها علي عدد كبير من الكفاءات، وهي الآن لا تتوفر إلا علي عدد محدود من هذه الخبرات مما أثر علي نتائج عملها.

- إن وجود هذه الترسانة من القوانين وكل هذه المؤسسات لم ينعكس إيجاباً خلال السنوات الماضية علي محاربة الفساد ولم يخفف منه أخرى أن يقضي عليه نتيجة ضعف هذه الأجهزة وعدم القيام بالإصلاحات المؤسسية وغياب الإرادة.

ثالثاً: استراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي في موريتانيا

انطلاقاً من المعطيات السابقة وتأسيساً عليها يمكن أن نقول أن القضاء علي الفساد الإداري والمالي مازال بعيد المنال بل لم تنتهج حتى الآن الآليات الكفيلة بمحاربهه والقضاء عليه، فكل الخطوات المتخذة في هذا المجال تركز علي رافد واحد من روافد

الفساد وهو اختلاس المال العام مع عدم اتخاذ أي خطوة في اتجاه محاربة الروافد الأخرى. إن عدم وجود مؤسسات قادرة علي محاربة الفساد وغياب استراتيجية واضحة المعالم ومحددة الأهداف، يجعل الإرادة السياسية الموجودة محفوفة بالمخاطر ما لم تحتضن وترشد، ذلك أنها محاطة بالعقبات ومستخدمة لأساليب ارتجالية ومعالجة سطحية أحيانا لمحاربة الفساد. هذه الاعتبارات جعلتنا نقدم مساهمتنا في المجهود الوطني لمحاربة الفساد من خلال المقاربة التالية:

- أن أي إستراتيجية وطنية لمحاربة الفساد والرشوة يجب أن تضع إطارا يصهر الجهود المبذولة على المستوى الوطني. ولتتمكن هذه الإستراتيجية من المزيد من الفعالية فإنه يتحتم تحديد العقبات أمام الحكم الرشيد، كما أن تنفيذ هذه الإستراتيجية ونجاحها مرهون بمدى مشاركة الجميع وذلك من خلال حملات تعبئة و تحسيس لكافة المواطنين ومشاركة فعالة من مختلف الشركاء لمواجهة ظاهرة الفساد. هذه الإستراتيجية يجب أن تواجه الفساد في أبعاده الوقائية والعقابية.

إن تنفيذ رؤية إستراتيجية في مجال محاربة الفساد سيمكن من تحقيق جملة من الأهداف هي:

- تعزيز عام لنظام الحكم من خلال إصلاح عميق وشامل للإدارة وإعادة الاعتبار لوكلاء الدولة وذلك بالرفع من مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية.

- ترسيخ الثقة بالدولة وتحسين الخدمات العمومية الأساسية.

- التحسيس بخطورة الفساد من خلال حملات إعلامية.

- تعزيز قطاع العدالة من خلال إصلاح قانوني وإعادة تنظيم المؤسسات من أجل إعطاء مصداقية لمواجهة الرشوة.

وتقتضي محاربة الفساد انتقاء جملة من الإجراءات ذات الأولوية وتركيز الجهود عليها، ويتم هذا الانتقاء على أساس جملة من المعايير المحددة. وفي هذا الإطار فإن هذه الإجراءات يجب أن توجه لميادين ذات دلالة لدى الموظفين والفاعلين الاقتصاديين والمواطنين البسطاء والتركيز على قطاعات محدودة لكنها مركزية وتكون حقلًا للتجربة والتمرس في مكافحة الفساد.

### 1. تنمية الوازع الديني والأخلاقي:

يتركز هذا المحور على استحضار قيم و أحكام الدين الإسلامي الناهية عن الفساد والداعية لعقاب مرتكبيه و تنمية روح وثقافة المواطنة.

و في هذا المجال يجب القيام بالإجراءات التالية:

- نشر الثقافة الاسلامية المؤصلة لمحاربة الفساد و مخاطره.

- تنظيم حملات تعبئة عامة بالاعتماد على وسائل الإعلام.

- تحسين سبل نفاذ المواطنين إلى العدالة.

- تشجيع منظمات المجتمع المدني التي يمكن أن تضطلع بدور فعال في مواجهة الفساد.

### 2- الدولة والإدارة في مواجهة الفساد والرشوة:

وفي هذا المحور سيتم التركيز على تناول مكامن الفساد في قطاع الوظيفة العمومية وقطاع المالية والإدارات الأخرى.

#### 2 - 1 - الوظيفة العمومية:

إن تنظيم النشاط الإداري يمكن تفعيله لمواجهة الفساد من خلال تحديد دقيق للأهداف والأدوار لكل وظيفة إدارية. أضف إلى ذلك تعزيز وترقية إجراءات العمل الإداري، ويتم ذلك بالتركيز على التكوين في مجال التدقيق و مختلف وسائل الرقابة والنفاذ إلى الوثائق ونشر مبررات قراراته الصرفة.

كما أنه على مستوى التنظيم الإداري فإن الموظف يجب أن يخضع لجملة من الإجراءات عند اكتتابه واستفادته من التكوين والتدريب والتقييم والحوافز، إضافة إلى العقوبة في حال الإخلال البين بالعمل. كل هذا ضمن توجه يرمي إلى تخصيص وكلاء الدولة من الفساد والرشوة، وأن تكون الترقية في العمل تتم على أساس الكفاءة والخبرة الفنية ونظافة اليد من خلال مطالعة مساره المهني.

## 2 - 2 - المالية العمومية:

إن الإجراءات في مجال تسيير المالية العمومية يجب أن تتركز على إعداد حسابات واضحة قابلة للفحص و التحقيق وتنظيم رقابة مالية فعالة. ولتحقيق هذه الأهداف فإن الحكومة ملزمة بوضع نظام محاسبي يناسب التطورات الاقتصادية الحديثة يتضمن قواعد لعمل الحسابات وطرق التسجيل بها، يضاف إلى ذلك مصالح محاسبية ذات كفاءة عالية و متمرسة وتحترم أدبيات وأخلاقيات المهنة المحاسبية.

وفيما يتعلق بمسؤولية الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين فإن الحكومة يجدر بها أن تسند إلى مجموعة من القانونيين برئاسة رئيس المحكمة العليا مهمة تحديد المسؤولية الشخصية للوزراء عندما يتصرفون كأمرين بالصرف، وعلى هذا الأساس فإن القانون المطبق لمحاربة الفساد سيحدد العقوبات المرتبطة بتنفيذ هذه المسؤولية. أما الأمرين بالصرف المفوضين من طرف الوزراء فسيكون لهم مجال اختصاصهم و صلاحياتهم المحددة من طرف مقرر التفويض وذلك من أجل الحيلولة دون إمكانية التهرب من المسؤولية، أما إذا أثبتوا بأنهم نفذوا من خلال أمر مكتوب من طرف الأمر بالصرف الرئيسي فإن المسؤولية ترجع على هذا الأخير.

## 2 - 3 - تنظيم رقابة مالية فعالة

إن الإجراءات التي يلزم اتخاذها تتمركز حول النقاط التالية:

- تركيز الرقابة على البحث عن النفقات المختلقة والتي تترجم محاسبيا من خلال الفواتير الباهظة و تزييفها.
- تعزيز الرقابة الداخلية لكل إدارة ومؤسسة عمومية.
- الاعتماد على أعمال المفتشية العامة للمالية العمومية.
- تسيير أولويات المفتشية العامة للدولة.
- ضمان المتابعة القضائية للمتهمين من طرف هيئات الرقابة المالية.

## 2 - 2 - الإدارات الأخرى:

أما بالنسبة للإدارات الأخرى فإن الإدارة المكلفة بالأشغال العمومية تعتبر أحد مكامن الفساد والرشوة، ولذا ينبغي التركيز على المبالغ المدججة والتي كانت خارج الميزانية العادية وعلى تحسين الرقابة والإجراءات المطبقة على كل ما هو خارج الميزانية، أما باقي الإدارات الأخرى التي تتلقى من الدولة أو التجمعات العمومية إعانات معتبرة فإن الرقابة المالية الكلية التي تطبق على الإدارات ينبغي أن يوسع مجالها ليشملها.

## 3. الفساد في الصناعات الاستخراجية:

في هذا المجال فإن الإجراءات ينبغي أن تتمثل في:

. تعزيز الطاقات، وذلك باستغلال أمثل للتمويلات المقدمة من طرف البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية حتى يتم التمكن من تسيير شفاف وتكوين متقن للأطر الفنية التي تناط بها مسؤولية ملف الصناعات الإستخراجية.

. تحسين إدارة هذه الصناعات في جو من الشفافية، وذلك من خلال توضيح المهام ومهنية الإدارة ونشر الحسابات ووضع بنية تنظيمية قادرة على تسيير حسن للموارد البترولية.

. مراجعة الإطار المؤسسي والقانوني والتنظيمي والتعاقدي فيما يخص الشركة الوطنية للمحروقات.

. وضوح سياسة التسيير واختيار الموارد.

#### 4. إقامة دولة القانون والعدل:

إن الأهداف الأساسية المتوخاة من هذا المحور تهدف إلى ضمان مصداقية الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد الإداري والمالي وجعل النصوص التشريعية والتنظيمية لمحاربه منسجمة وواقعية وقابلة للتطبيق.

وفي هذا الإطار فإن أي إستراتيجية لمحاربة الفساد تقتضي التركيز على معالجة هذه الاختلالات من خلال:

. إقامة نظام قضائي فعال يستجيب للتحديات الجديدة المتعلقة بمكافحة الفساد.

. توفير الشروط الضرورية لنجاعة القضاء من خلال تكريس استقلاليته ودعم وسائله البشرية والمادية والمؤسسية وتسريع إجراءاته، باعتبار ذلك يمثل شرطا لا غنى عنه.

. ترقية موارده البشرية لخلق جيل جديد من القضاة الذين يتسمون بالكفاءة والنزاهة والعدالة وذلك من خلال الشروع في

برنامج موسع لترقية تكوين القضاة مع التركيز على كسب المعارف وآداب المهنة مع إعطاء الأولوية لمجالي المحاسبة والمالية العمومية.

#### خاتمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي ظاهرة عالمية ذات جذور عميقة تأخذ ابعاد واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب

التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، وقد حظيت ظاهرة الفساد الإداري والمالي باهتمام الباحثين، لذا وجب

وضع وتأسيس إطار عمل مؤسسي الغرض منه تطويق هذه الظاهرة وعلاجها من خلال خطوات جديدة محددة الغرض منها

مكافحة الفساد بكل صوره ومظاهره والعمل علي تعجيل التنمية الاقتصادية. وللحد من ظاهرة الفساد نقترح التوصيات التالية:

- نشر الثقافة الإسلامية المؤصلة لمحاربة الفساد ومخاطره.

- تعزيز نظام الحكم من خلال إصلاح شامل للإدارة وإعادة الاعتبار لوكلاء الدولة والرفع من مكانتهم الاقتصادية والاجتماعية.

- ترسيخ مفهوم الدولة وتحسين الخدمات العمومية الأساسية.

- التحسيس بخطورة الفساد من خلال حملات إعلامية.

- ضرورة إحداث المزيد من الإصلاحات الإدارية والمالية.

- تعزيز قطاع العدالة من خلال إصلاح قانوني وإعادة تنظيم المؤسسات من أجل إعطاء مصداقية لمواجهة الرشوة.

- تفعيل الرقابة الإدارية.

- تفعيل دور محكمة الحسابات والمفتشية العامة للدولة.

- التنسيق بين مختلف هيئات الرقابة.

- التكوين المستمر للعاملين في هيئات الرقابة.

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في محاربة الفساد.

- وجود سياسة إعلامية مسؤولة وهادفة للتوعية بمخاطر الفساد.

## هوامش وإحالات:

- 1- محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 243، 1999، ص 6.
- 2- الطاهر محمد المهيلى، الفساد الإداري وأسبابه، آثاره وسبل علاجه، مجلة آفاق، العدد الثالث، طرابلس 2010، ص 32.
- 3- سمير عبود- صباح نوري، الفساد المالي والإداري في العراق مظاهره وأسبابه، معهد الادارة 2008 شبكة المعلومات الدولية 2009/7/13.
- 4- ماريو مانويل، ظاهرة الفساد الإداري والسياسي في دول العالم الثالث، شبكة المعلومات الدولية 2012/03/15.
- 5- إبراهيم الغنای، مفهوم الفساد الإداري والموظف العام، شبكة المعلومات الدولية 2011/07/30.
- 6- عماد صلاح عبد - الرازق داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003، ص 33.
- 7- إبراهيم الغنای، مفهوم الفساد الإداري والموظف العام، مرجع سبق ذكره.
- 8- سالم سليمان، الفساد السياسي والأداء الإداري، العدد 3422، المحور آراء في عمل وتوجيهات مؤسسة الحوار المتمدن 2011/10/07.
- 9 - سالم سليمان، الفساد السياسي والأداء الإداري، مرجع سبق ذكره.
- 10- سالم سليمان، مرجع سبق ذكره.
- 11- منتدى البحوث العلمية والأدبية، الفساد الإداري، شبكة المعلومات الدولية 2010/12/29.
- 12- الطاهر محمد المهيلى، الفساد الإداري وأسبابه، آثاره وسبل علاجه، مرجع سبق ذكره، ص 41.
- 13- فريق الشفافية ليبيا، الفساد السياسي مرجع سابق، ص 18.
- 14- عامر عبدالله الشهباني، هل الابتزاز مشكلة أم ظاهرة، الوطن أون لاين، شبكة المعلومات الدولية 2011/10/21.
- 15- المرسوم 2005/122 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1115.
- 16- المرسوم 2005/122 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 17- المادة 68 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991.
- 18- المادتين 02 و 03 من القانون 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بمحكمة الحسابات، مجموعة النصوص التأسيسية والتشريعية والتنظيمية، محكمة الحسابات 2007.
- 19- مجموعة النصوص التأسيسية والتشريعية والتنظيمية، محكمة الحسابات 2007.
- الأمر القانوني رقم 91/022 المتضمن دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة 1991.
- الأمر القانوني رقم 83/162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 المتضمن القانون الجنائي الموريتاني.
- القانون رقم 2007/054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 المتعلق بالشفافية المالية في الحياة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- القانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 يتضمن النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 801.
- المرسوم 2005/129 المعدل والمكمل للمرسوم 2005/122 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.